

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2004/WG.23/2
17 November 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

الفريق العامل المفتوح العضوية لوضع بروتوكول

اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية

جنيف، ٢٣ شباط/فبراير - ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤

تقرير مقدم من الأمين العام استجابة لقرار اللجنة ١٨/٢٠٠٣

خلاصة

يقدم الأمين العام هذا التقرير استجابة لقراري لجنة حقوق الإنسان ٢٤/٢٠٠٢ و ١٨/٢٠٠٣. والتقرير عبارة عن تجميع لردود على مذكرات شفوية ورسائل بعث بها الأمين العام إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في ٢٦ حزيران/يناير ٢٠٠٢ للحصول على معلومات بشأن المسائل الثلاث التالية:

(أ) المسألة المتعلقة بطبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) القضايا المفاهيمية المتعلقة بأهلية المقاضاة فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) مسألة الفوائد التي تتحقق من خلال إنشاء آلية خاصة بالشكاوى في إطار العهد ومدى قابلية هذه الآلية للتطبيق عملياً، ومسألة التكامل بين عمل مختلف الآليات.

وقد وردت ردود من حكومات الأرجنتين، وبوركينا فاسو، وكوبا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية إيران الإسلامية، وإيطاليا، والمكسيك، وهولندا، والبرتغال والسويد. وقدمت مجموعة من المنظمات غير الحكومية أيضاً بياناً مشتركاً. وقد لخصت هذه الردود في هذا التقرير.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٤-١	 مقدمة
٤	٢٢-٥	 أولاً- طبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف
٨	٣٢-٢٣	 ثانياً- أهلية المقاضاة فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
		 ثالثاً- فوائد الآلية الخاصة بالشكاوى، ومدى قابليتها للتطبيق عملياً، والتكامل بين
١٢	٤٢-٣٣	 عمل مختلف الآليات

مقدمة

١- يقدم هذا التقرير استجابة لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/٢٠٠٣. وفي الفقرة ١٤ من هذا القرار، طلب من المفوضية السامية لحقوق الإنسان "أن توافي الفريق العامل في دورته القادمة بما أدلت به الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من تعليقات وآراء بشأن المسائل الثلاث المطروحة على الخبير المستقل في قرار اللجنة ٢٤/٢٠٠٢".

٢- وقد رجت لجنة حقوق الإنسان، في الفقرة ٩ من قرارها ٢٤/٢٠٠٢ الدول والمنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، أن تقدم تعليقاتها وآراءها بشأن المسائل التالية:

(أ) المسألة المتعلقة بطبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) القضايا المفاهيمية المتعلقة بأهلية المقاضاة فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الإشارة بصفة خاصة إلى الخبرة المكتسبة في السنوات الأخيرة من خلال تطبيق الصكوك والآليات العالمية والإقليمية والوطنية في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) مسألة الفوائد التي تتحقق من خلال إنشاء آلية خاصة بالشكاوى في إطار العهد، ومدى قابلية هذه الآلية للتطبيق عملياً، ومسألة التكامل بين عمل مختلف الآليات.

٣- واستجابة للقرار ٢٤/٢٠٠٢، قام الأمين العام، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بإرسال مذكرة شفوية إلى الدول ورسائل إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لالتماس تعليقاتها وآرائها بشأن هذه المسائل الثلاث. وتلقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان ردوداً من الدول التالية: الأرجنتين وبوركينا فاسو وكوبا والجمهورية التشيكية وجمهورية إيران الإسلامية وإيطاليا والمكسيك وهولندا والبرتغال والسويد. وتلقت أيضاً ردّاً جماعياً من المنظمات غير الحكومية التالية (لا ترد الإشارة إلا إلى المنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو إلى المنظمات المدرجة في قائمة المجلس): مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومركز قانون وسياسة الإنجاب، والمركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، ومركز المرأة البيروفية "فلورا تريستان"، وهيئة التنسيق الوطني لحقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة - آسيا/المحيط الهادئ، ومنظمة آباء ورهبان مارينول، وراهبات مارينول للقدس دومينيكا، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، وجمعية الأطباء للدفاع عن حقوق الإنسان - فرع المملكة

المتحدة، ومنظمة الإعمار الريفي في نيبال، ومنظمة الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية، ومركز الموارد النسائية "شركات جاه".

٤ - واستجابة للقرار ١٨/٢٠٠٣، تقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان الآن بتجميع التعليقات الواردة لإتاحتها للفريق العامل لدى انعقاد دورته الأولى. وستكون هذه الردود متاحة بنصها الكامل لدى الأمانة لاستعراضها قبل انعقاد دورة الفريق العامل وأثناءها.

أولاً - طبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف

٥ - تفيد حكومة الأرجنتين بأن الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تنشئ التزامات بتحقيق نتيجة مباشرة، بل تطلب من الدول اتخاذ خطوات باستخدام الحد الأقصى من الموارد المتاحة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدريجياً.

٦ - وتؤكد حكومة بوركينا فاسو على أن لالتزامات المعقودة من جانب الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نفس طبيعة الالتزامات المعقودة بموجب أي صك قانوني. بيد أن طبيعة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تثير المسألة المتعلقة بمعرفة نوع الالتزامات وما إذا كان العهد يفرض التزامات بتحقيق نتيجة أو التزامات بتوفير وسائل. والواقع أنه من أجل كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يجب أن تكون لدى الحكومة الوسائل اللازمة لذلك، وهذا لا ينطبق على حكومة بوركينا فاسو. ومع ذلك، هناك قوانين تم سنّها بالفعل في بوركينا فاسو لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فعلى سبيل المثال، اعتمدت بوركينا فاسو القانون (رقم 23/94/ADP المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤) بصدد مدونة قواعد سلوك الصحة العامة لتوضيح مضمون الحق في الصحة، والقانون (رقم 13/96/ADP المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٩٦) لوضع إطار قانوني لتحصيل العلم. بيد أنه ليس هناك حتى الآن تشريع بشأن جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وليست هناك أحكام للتظلم من انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمام قاض. وقد يكون القيام بذلك أمراً صعباً بالنسبة لبلدان مثل بوركينا فاسو، خاصة بالنظر إلى الصعوبات المالية التي يعجز البلد عن تذليلها.

٧ - وتشدد حكومة كوبا على أن على الدول التزامات بتعزيز وكفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثلما هو الحال بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية. وتقضي الالتزامات بحماية وكفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تمتنع الدول عن القيام بأفعال تعوق أو تعترض تمتع الأفراد والجماعات بحقوقهم. فالالتزام بالحماية يفترض أن تعتمد الدول جميع الوسائل اللازمة للحيلولة دون انتهاك أطراف أخرى، سواء كانت اعتبارية أم قانونية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو لوضع حد لهذه الانتهاكات. أما الالتزام بكفالة

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنه يقضي بأن تعتمد الدول جميع التدابير والسياسات ذات الصلة لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكفالة أعمالها بالكامل سواء بتوفير الخدمات العامة الأساسية مباشرة أو بتهيئة الظروف التي تكفل سبل حصول الجميع على خدمات جيدة النوعية. فالتقصير في الوفاء بأي من هذه الالتزامات يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان. فانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن تمس الأفراد والشعوب والجماعات والمجتمعات المحلية والأمم.

٨- وترى حكومة الجمهورية التشيكية أن الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعتبر جوهرية بالنسبة لفهم طبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف بصدد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالمادة ٢ تحدد طبيعة هذه الحقوق بأنها التزامات بالسلوك والالتزامات بتحقيق نتيجة وهي نص على أعمالها تدريجياً. بيد أنه إلى جانب الحقوق التي يتسم أعمالها بطابع تدريجي، فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي حقوق يتسم أعمالها بطابع عاجل أيضاً. ومن أمثلة الالتزامات التي تتسم بطابع عاجل الالتزام باتخاذ خطوات لإعمال هذه الحقوق. وبالمثل، وبصرف النظر عن الطابع التدريجي الذي تتسم به الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فعلى الدول اتخاذ تدابير تكفل أعمالها في غضون فترة زمنية معقولة. وثمة مثال آخر على الالتزامات العاجلة المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو الالتزام بضمان عدم التمييز لدى ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفيما يتعلق بالنطاق، فإن على الدول أن تتخذ لا تدابير قانونية فحسب، بل وكذلك تدابير إدارية وسياسية وتنقيفية وغيرها من التدابير (بما في ذلك تدابير الانتصاف). وبالرغم من تفاوت نطاق الموارد ذات الصلة، فإن على الدول أن تتخذ على الأقل الحد الأدنى من التدابير المنخفضة الكلفة. وإذا لم يتم الوفاء بالالتزامات المعقودة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بسبب قيود الموارد، تعين عندها توفير المساعدة والتعاون الدوليين، تمشياً مع ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة والفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٩- وتفيد حكومة جمهورية إيران الإسلامية بأن الفصل ٣ من الدستور الوطني يحدد صراحة طبيعة ونطاق التزامات الحكومة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن بين الحقوق المشمولة بالفصل ٣ الحق في العمل، وحماية الأم والأسرة، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في التعليم المجاني حتى المرحلة الثانوية، والحق في السكن الملائم. ويكفل الدستور أيضاً توفير اللوازم الأساسية لجميع المواطنين: المسكن، والغذاء، والكساء، والإصحاح، والعلاج الطبي، والتعليم، والتسهيلات اللازمة لتأسيس أسرة واستخدام العلم والتكنولوجيا وتدريب الموظفين المؤهلين وفقاً لاحتياجات تنمية اقتصاد البلد. وتحمي الأحكام صراحة جميع أفراد الشعب.

١٠- وتعتقد حكومة إيطاليا أن هناك فرقاً أساسياً بين طبيعة الالتزامات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتلك المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية. فالالتزامات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية هي التزامات تتسم بطابع ملزم، في حين أن الالتزامات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليست سوى إعلانات نوايا لها وزن معنوي وسياسي، ولكنها لا تشكل التزامات قانونية مباشرة للدولة الطرف. بيد أن التشريع الوطني قد حول عموماً الأحكام المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى قانون داخلي ملزم.

١١- وتفيد حكومة المكسيك بأن الالتزام بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدريجياً يلزم الدول باتخاذ خطوات عاجلة إلى أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة. ولا يبرر الالتزام بالإعمال التدريجي، تحت أي ظرف من الظروف، عدم اتخاذ الدولة إجراءات عاجلة وثابتة وفعالة. أما قيود الموارد فلا تعفي الدولة من التزاماتها بضمان التمتع بهذه الحقوق على أوسع نطاق ممكن. وفي هذا الصدد، تؤكد المكسيك على أن تطبيق تدابير تراجعية إنما يمثل انتهاكاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية تبرر ذلك. ومن المهم الإشارة إلى أن المكسيك تشدد على ضرورة توضيح مضمون كل حق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما يقابله من التزامات تقع على عاتق الدولة، مع مراعاة الأثر الفوري الذي تخلفه بعض التزامات الدولة. ومن أمثلة انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عدم اتخاذ الدولة إجراءات سياسية وتشريعية؛ والتمييز فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وعدم تنفيذ الحد الأدنى من مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حسبما تشير إليه اللجنة؛ والإجراءات التي تكون نتيجتها تراجع التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٢- وتتعترف حكومة هولندا بأهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأنها تعتبر أن حقوق الإنسان جميعها هي حقوق شاملة لا تتجزأ ومتراصة ومتشابكة. ولذلك فهي تعتقد أن الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تقضي بأن تقوم الدول بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدريجياً لا تقلل من قيمة هذه الحقوق. فالإعمال التدريجي يعني أن الدول الأطراف مطالبة بإثبات أنها اتخذت خطوات، إلى أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً تدريجياً. وينبغي التمييز بين الحقوق التي هي حقوق مطلقة والحقوق التي تتطلب اتخاذ إجراءات أو تدابير تشريعية أخرى من جانب الحكومات والتي تعتمد، في حالات كثيرة، على الحالة الاقتصادية السائدة. وعموماً، فإن الحقوق المتعلقة بمبدأ عدم التمييز هي حقوق مطلقة، في حين أن معظم الحقوق الأخرى هي حقوق أو وثق صلة بمدى توافر الموارد.

١٣- وتصرح حكومة البرتغال بأن المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحدد طبيعة الالتزامات القانونية العامة للدول الأطراف في العهد. وتفيد بأنه يمكن تفسير هذه الالتزامات

بطريقتين. الأولى بالتمييز بين التزامات السلوك والالتزامات بتحقيق نتيجة، والثانية باعتبار التزامات الدولة بمثابة واجبات تتعلق باحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وإعمالها.

١٤ - ووفقاً للطريقة الأولى، فقد فسّر البعض العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنه يفرض التزامات بتحقيق نتيجة فقط؛ بيد أن البرتغال تحتاج بأن هذا التفسير يجرّد العهد من أي مضمون جدي. فإذا كانت للدول سلطة تقديرية كاملة بشأن وسائل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لاستحال على القاضي معرفة ما إذا كانت الحكومة تتصرف بحسن نية. وقد لاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الفقرة ١ من المادة ٢ تشمل التزامات تتعلق بالسلوك كما تشمل التزامات بتحقيق نتيجة.

١٥ - ووفقاً للطريقة الثانية، فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، شأنها شأن جميع حقوق الإنسان، هي حقوق تترتب عليها التزامات باحترامها وحمايتها وإعمالها. فالالتزام بالاحترام يقضي بأن تمتنع الدول عن القيام بأفعال يمكن أن تحرم الأفراد من حقوقهم بموجب العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والالتزام بالحماية يشير إلى واجب الدول بأن تكفل الاعتراف بالأثر الشامل المترتب على الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتطلب الالتزام بإعمال الحقوق بأن تتخذ الدول خطوات لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويشمل هذا التزاماً بالسلوك أو التزاماً بتحقيق نتيجة وفقاً للظروف.

١٦ - وتشاطر حكومة البرتغال لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الرأي الذي أبدته في تعليقها العام رقم ٣ ومفاده أنه يتعين على الدول اتخاذ خطوات لتحقيق الهدف المتمثل في إعمال الحقوق إعمالاً كاملاً في غضون مدة قصيرة معقولة بعد بدء نفاذ العهد بالنسبة للدولة المعنية. وأن قلة الموارد لا تعطي الدول الحق في أن ترجى إلى ما لا نهاية اتخاذ التدابير اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب العهد. وتتفق البرتغال أيضاً مع الرأي الذي أبدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ٣ بشأن ضرورة إعطاء عبارة "بجميع السبل المناسبة" معناها الكامل. ومع أن الدول هي التي تقرر "مدى مناسبة" التدابير الواجب اتخاذها، فإن هذا القرار لا يكون أمراً بديهيّاً، بل يتعين على الدولة أن تبين في التقرير الذي تقدمه إلى اللجنة الأساس الذي استندت إليه لاعتبار أن التدابير التي اتخذتها هي "أنسب" التدابير.

١٧ - وتفيد حكومة السويد بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتضمن عدة مفاهيم مبهمّة مثل المسألة الناشئة عن مبدأ الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومعنى عبارة "إلى أقصى حدود مواردها المتاحة". وفي رأي حكومة السويد أن توضيح هذه المفاهيم سيكون شرطاً أساسياً مهماً للنظر في إنشاء آلية خاصة بالشكاوى الفردية.

١٨- ويفيد البيان المشترك الصادر عن المنظمات غير الحكومية بأن على الدول حدًا أدنى من الالتزامات الأساسية لتأمين اللوازم الأساسية للتمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي تكرر رأي اللجنة الذي يفيد بأن عدم الاعتراف بأن ثمة جوهرًا أساسيًا للحقوق المنصوص عليها في العهد يمكن أن يجرّد العهد إلى حد كبير من مبررات وجوده. ومن أمثلة احترام مبدأ عدم التمييز فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الالتزام بتحقيق أثر مباشر. وعلى الدول أيضاً التزامات "باتخاذ خطوات" لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً تدريجياً". ويفيد البيان بأن الالتزام "باتخاذ خطوات" هو التزام ينطبق انطباقاً فورياً، وأن مفهوم الأعمال التدريجي يجب أن لا يميز للدول، بأي حال من الأحوال، إرجاء إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى ما لا نهاية. وجاء في البيان أيضاً أن على الدول التزامات باحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وإعمالها.

١٩- فالالتزام بالاحترام يتطلب من الدولة "الامتناع عن عمل أي شيء ينتهك سلامة الفرد أو ينال من حريته، بما فيها حرية استخدام الموارد المادية المتاحة لذلك الفرد بأفضل طريقة يجدها ملائمة لتلبية الاحتياجات الأساسية".

٢٠- والالتزام بالحماية يتطلب من الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع سائر الأفراد أو الجماعات من انتهاك سلامة الفرد، وحرية في العمل وحقوق الإنسان الأخرى، بما فيها منع الاعتداء على موارده المادية".

٢١- والالتزام بالإعمال يتطلب أن تتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمان إتاحة الفرص لكل شخص ضمن نطاق ولايتها من أجل تلبية تلك الحاجات التي تعترف بها صكوك حقوق الإنسان، والتي لا يمكن تأمينها بالجهود الشخصية".

٢٢- وختاماً، يفيد البيان بأن الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتضمن فيما يبدو التزاماً ضمناً يقضي بأن تقوم الدول التي يمكنها فعل ذلك بتوفير المساعدة الدولية لدول أخرى لمساعدتها في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً تدريجياً، ويذكر أن الجمعية العامة قد حددت تخصيص ما نسبته ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمعونة الإنمائية الخارجية كهدف يمكن، وفقاً لما يفيد به هذا البيان، أن يكون ذا صلة بتنفيذ هذه المادة.

ثانياً - أهلية المقاضاة فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٣- تفيد حكومة الأرجنتين بأن دستور البلد يكفل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن إمكانية الاحتجاج بهذه الحقوق في المحاكم في الأرجنتين ليست موضع شك. إلا أنها تلاحظ أيضاً أن تحديد مضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدقة لا يزال أمراً صعباً تزداد حدته بفعل المصطلحات المستخدمة في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما الإشارة إلى

"أقصى حدود مواردها المتاحة" وإلى "التوصل تدريجياً إلى أعمال الحقوق إعمالاً كاملاً". فالمسألة تتمثل في معرفة ما هو المقصود بعبارة "أقصى حدود الموارد المتاحة"، مع مراعاة أن هناك عدة أنظمة سياسية مميزة، لكل منها آلياتها لتخصيص الموارد، مما يجعل من الصعب اعتماد معيار مشترك للتفسير.

٢٤- وتفيد حكومة بوركينا فاسو بأنه ليست لديها أية خبرة بشأن أهلية المقاضاة فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومبدئياً، يعترف الدستور الوطني بأن للمعاهدة بعد التصديق عليها وفور نشرها سلطة أعلى من سلطة القوانين الوطنية. ومعنى آخر، يمكن القول إن الدستور يتيح إمكانية تقديم شكوى أمام قاض بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بيد أن القواعد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية شديدة الغموض بحيث يتعذر الاحتجاج بها أمام المحاكم. ولذلك، تدعو الحاجة إلى إعداد صك قانوني داخلي يحدد مضامين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وطرائق إعمالها.

٢٥- وتشدد حكومة كوبا، خلافاً لبعض النظريات التي تشير إلى الصعوبات العملية المتعلقة بأهلية المقاضاة فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أن القواعد والمعايير الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية محددة تحديداً واضحاً لا لبس فيه. وبالفعل، قامت عدة دول ومنظمات دولية على مدى عقود عديدة، بوضع واستخدام مؤشرات إحصائية في هذا الميدان. والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومضامينها، ووسائل إعمالها والتزامات الدولة باحترامها وحمايتها وتبليتها مكفولة في كوبا دستورياً في الفصل السابع من الدستور وبموجب قوانين متممة مثل القانون الجنائي والقانون المدني، وقانون الإجراءات المدنية، وقانون تنظيم القضاء. فهذه القوانين لا تعترف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فحسب، بل إنها تجيز أيضاً تقديم الشكاوى في حالة انتهاكها وتوفير سبل تظلم ملائمة. ولدى المدعي العام والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية في الدولة ولايات صريحة في هذا الصدد.

٢٦- وتفيد حكومة الجمهورية التشيكية بأنه يمكن، على أساس الخبرة الوطنية المتعلقة بأهلية المقاضاة فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتبار أن الأحكام التالية هي، في جملة أحكام أخرى، أحكام يمكن أن تكون موضوعاً للمقاضاة على المستوى الوطني: المواد ٢(٢)؛ ٣؛ ٤؛ ٦؛ ٧(أ)؛ ١٠، (ب) و(د)؛ ٨؛ ٩؛ ١٠(١)، (٢) و(٣)؛ ١٢(ج) و(د)؛ ١٣(٢)(أ)، (٢)(ب)، (٢)(ج)، (٢)(د)، (٣) و(٤)؛ ١٥(١)(ج) و(٣). وتستند أهلية المقاضاة فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى شرعة الحقوق والحريات الأساسية، وتقضي إجراءات قانونية محددة بأن للأفراد الحق في إقامة دعاوى بصدد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتشير الجمهورية التشيكية إلى البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي ينص على تقديم شكاوى جماعية - لا شكاوى فردية - بشأن انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويسمح هذا النظام، في رأي الحكومة، بتحسين إنفاذ الحقوق بفعالية، ويدل عدد الشكاوى المقدمة حتى الآن على عدم إساءة

استخدام هذا الإجراء أو على أنه لم يترتب عليه عبء عمل ثقيل. والجمهورية التشيكية طرف في الصكوك الدولية التي تم بموجبها إنشاء آليات خاصة بالشكاوى، ألا وهي البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٢٢)؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ١٤) والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وترحب الجمهورية التشيكية بعملية تكييف الصيغ المختلفة التي تنص على إجراءات الإبلاغ كما وردت في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة باستخدام الصيغة الأشمل التي لا تقتصر على الشكاوى المقدمة من جانب الأفراد أو نيابة عنهم، بل وتشمل أيضاً الشكاوى المقدمة من جانب الجماعات الممثلة.

٢٧- وتفيد جمهورية إيران الإسلامية بأن المادتين ١٧٣ و ١٧٤ من الدستور تنصان على إنشاء محكمة القضاء الإداري وهيئة التفتيش العامة الوطنية. ولمحكمة القضاء الإداري سلطة التحقيق في شكاوى وتظلمات واعتراضات أفراد الشعب. وستتولى هيئة التفتيش العامة الوطنية الإشراف على إدارة الشؤون العامة وتنفيذ القوانين تنفيذاً صحيحاً.

٢٨- وفي ضوء الرأي الذي أبدته حكومة إيطاليا بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تشكل التزامات قانونية مباشرة، تفيد الحكومة بأن هذا يحول دون قيامها بإجراء تقييم كامل للجوانب المختلفة المتعلقة بأهلية المقاضاة فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إيطاليا.

٢٩- وتؤكد حكومة المكسيك على أهمية ضمان إمكانية البت في الشكاوى المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن المهم في هذا الصدد تأكيد ضرورة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحسن نية من جانب الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي هو صك دولي ملزم قانوناً.

٣٠- وتفيد حكومة هولندا بأن المحاكم في هولندا تعتبر أن معظم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لا ينفذ تنفيذاً ذاتياً في إطار النظام القانوني الوطني. ومن ثم، لا يمكن الإشارة إلى أية سابقة قانونية وطنية تتعلق بأهلية المقاضاة فيما يتصل بهذه الحقوق. وعلى الصعيد الدولي، تشير هولندا إلى قرار لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية واللجنة المعنية بحرية تكوين الجمعيات التابعة لمنظمة العمل الدولية بشأن شكوى قدمتها نقابات العمال الهولندية للاعتراض على قانون وضع شروط عمل للتأمين الوطني والقطاع المدعم. وفي ضوء قرار اللجنتين التابعتين لمنظمة العمل الدولية الذي اعتبر أن القانون لا يتمشى مع معايير المنظمة بشأن حرية تكوين الجمعيات، سحبت الحكومة هذا القانون.

٣١- وتشير حكومة البرتغال إلى أن انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، شأنه شأن انتهاك الحقوق المدنية والسياسية، يمكن أن يمس الأفراد والجماعات، وهو انتهاك ينسب عادة إلى الدولة التي يحدث هذا الانتهاك

ضمن ولايتها القضائية. ونتيجة لذلك، يتعين على الدولة المسؤولة أن تنشئ آليات للتصدي لهذه الانتهاكات. وبوجه خاص، يمكن فيما يبدو تطبيق المواد ٣، ٧(أ)، ١٠، ٨، ١٠(٣)، ١٣(٢)، (أ)، (٣) و(٤)، و١٥(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تطبيقاً مباشراً من جانب الهيئات القضائية وغيرها من الهيئات في كثير من الأنظمة القانونية الوطنية. ويبدو من الصعب قبول أي اقتراح يفيد بأن الأحكام المشار إليها هي أحكام لا يمكن تنفيذها، بحكم طبيعتها، تنفيذاً ذاتياً. وفي إطار مجلس أوروبا، يحدد الميثاق الاجتماعي الأوروبي الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويؤسس آلية للإشراف تكفل احترام هذه الحقوق من قبل الدول الأطراف؛ والبرتغال واحدة منها. وفي إطار هذه الآلية، يمكن تقديم الشكاوى إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الاجتماع. ويجوز لمنظمات مختلفة، مثل المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس، تقديم شكاوى إلى منظمات أرباب العمل ونقابات العمال. وتصدر اللجنة إعلاناً بشأن مقبولة الشكاوى، وتجري المرافعات بين الأطراف ولجنة أن تقرر عقد جلسة علنية. وتتخذ اللجنة بعد ذلك قراراً بشأن الأسس الموضوعية للشكاوى، وترسله إلى الأطراف وإلى لجنة الوزراء، وينشر هذا القرار في غضون أربعة شهور من إرساله. وفي النهاية، تعتمد لجنة الوزراء قراراً يمكن أن يوصي الدولة، إذا ما اعتبر ذلك ملائماً، باتخاذ تدابير محددة لإصلاح الحالة. وقد قدمت أول شكاوى ضد البرتغال من جانب لجنة الحقوق الدولية التي ادعت حدوث انتهاك للمادة ٧ من الميثاق (حظر الاستخدام دون سن ١٥ سنة). وخلصت اللجنة الأوروبية إلى أن هذه المادة قد انتهكت واعتمدت لجنة الوزراء القرار 4(99) ChS في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٣٢- ويحدد البيان المشترك الصادر عن المنظمات غير الحكومية أسباباً قانونية وعملية وفلسفية للدلالة على أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن تكون موضوعاً للمقاضاة. فمن الناحية القانونية، يتبين من تحديد التزامات صريحة للدولة باحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وإعمالها أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينشئ التزامات ملزمة. ومن الناحية العملية، يشير البيان إلى سوابق قضائية في الولايات المتحدة الأمريكية، والهند، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وجنوب أفريقيا وبنغلاديش لبيان الكيفية التي أرست بها المحاكم وغيرها من الهيئات القضائية أساساً لأهلية التقاضي فيما يتصل بالشكاوى الفردية المتعلقة بقضايا اجتماعية واقتصادية وبكل التزام من التزامات الدول باحترام وحماية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأخيراً، ومن الناحية الفلسفية، يفيد البيان بأن المسألة لا تتعلق بمعرفة ما إذا كانت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يمكن أن تكون موضوعاً للمقاضاة، بل ما إذا كان ينبغي أن تكون كذلك - وكثيراً ما يستند في ذلك إلى الخشية من اتخاذ الهيئة القضائية قرارات بشأن مسائل السياسة العامة والميزانية. ومع ذلك، يشدد البيان؛ أولاً، على أن الالتزامات القانونية تتيح، بحكم صيغتها، قدراً كبيراً من السلطة التقديرية للحكومات بشأن كيفية الوفاء بهذه الالتزامات؛ ثانياً، أن المحاكم المعنية بالفعل بالبت في مسائل تشمل قضايا السياسة العامة؛ ثالثاً، تزايد التسليم بأهمية الحماية القضائية لحقوق الإنسان

لأن الديمقراطية القائمة على قرارات الأغلبية ليست ملائمة دائماً لحماية حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد؛ رابعاً، أن الحكومات هي التي تعين القضاة وأعضاء اللجان وأنه يصعب من ثم قبول حجج افتقار المحاكم للسمة الديمقراطية؛ وأخيراً، أيدت الحكومات أهلية المقاضاة فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في محافل أخرى مثل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وإجراء تقديم الشكاوى الجماعية الذي استحدث في إطار الميثاق الاجتماعي الأوروبي، والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ("بروتوكول سان سلفادور").

ثالثاً - مسألة الفوائد التي تتحقق من خلال إنشاء آلية خاصة

بالشكاوى، ومدى قابلية هذه الآلية للتطبيق عملياً،

ومسألة التكامل بين عمل مختلف الآليات

٣٣- تشير حكومة الأرجنتين إلى الآليات القائمة التي يمكنها تلقي الشكاوى المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النحو التالي: الإجراء ١٥٠٣؛ وآليات رصد وتنفيذ المعاهدات المبرمة في إطار منظمة العمل الدولية، وإن كانت إجراءات منظمة العمل الدولية لا تقبل البلاغات الفردية؛ والآلية التي تم إنشاؤها في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للنظر في انتهاكات الحق في التعليم؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة الذي يبيح تقديم شكاوى فردية وشكاوى جماعية؛ والآلية الخاصة بالشكاوى الجماعية التي تم إنشاؤها في إطار الميثاق الاجتماعي الأوروبي والتي لا يجوز بمقتضاها تقديم بلاغات إلا من جانب منظمات محددة؛ والآلية الخاصة بالشكاوى التي تم إنشاؤها في إطار بروتوكول سان سلفادور والتي تجيز تقديم بلاغات بصدد الحق في التعليم والحق في العمل. وتشير الأرجنتين إلى مبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة وتنظر بعين الرضا إلى الاقتراح الذي يدعو إلى إنشاء آلية خاصة بالشكاوى، مماثلة للآلية الخاصة بالشكاوى الفردية التي تم إنشاؤها في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وإذا كانت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشكل التزامات تخضع لوسائل التنفيذ، فإن ذلك لا يعني أنها لا تخضع للمقاضاة. بيد أنه لا تزال هناك صعوبات فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فمضمونها يفتقر بشكل خاص إلى الوضوح؛ وكثيرة هي الحكومات التي تتضارب آراؤها بشأن هذه الحقوق؛ وهناك بعض أشكال التحيز الأيديولوجي ضد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وليست هناك بشكل عام مؤسسات وطنية مخصصة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وتحتاج الحقوق إلى معلومات مختلفة ومفصلة من أجل الإشراف على إعمالها بفعالية؛ وإن لهذه الحقوق جوانب برنامجية؛ وهناك نقص في النصوص والقرارات القانونية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وقليلة هي المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان. ومما يتسم بأهمية أن إنشاء آلية كهذه في شكل بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية يمكن أن يخفف بعض هذه الصعوبات وأن يساعد في زيادة توضيح مضمون ومعنى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومع ذلك، وبالنظر إلى الصعوبات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد يكون من المستصوب قصر الآليات المتعلقة بالشكاوى على حقوق معينة واردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغية توسيع نطاقها في وقت لاحق. وتختتم الأرجنتين بالتشديد على ضرورة مواصلة مناقشة هذه المسائل لاقتراح بروتوكول اختياري فعال وملائم.

٣٤- وتعتقد حكومة بوركينا فاسو أن إنشاء آلية لتقديم الشكاوى بصدد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن يكون عظيم الفائدة وإن بدا ذلك ضرباً من الخيال بالنسبة لبلد شديد المديونية مثل بوركينا فاسو. فآلية كهذه يمكن أن تستخدم في مراقبة المجتمع لخيارات وسياسات الحكومة في القطاع الاجتماعي. كما أنها يمكن أن تكون مفيدة في تعزيز سيادة القانون بوجه عام فيما يتعلق بحقوق الإنسان. ومع أنه لا توجد في بوركينا فاسو حتى الآن آلية لتلقي شكاوى كهذه، فإنه يمكن، بعد إنشاء وزارة تعزيز حقوق الإنسان واعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠١، النظر جدياً في طرائق إنشاء آلية كهذه من جانب الوزارة الجديدة، خاصة وأن خطة العمل الوطنية تتوخى وضع برنامج خاص لتعزيز وتوطيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٥- وتلاحظ حكومة كوبا بأن عدم اعتماد بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن يقلل من أهمية تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإن ما لا يمكن تصوره هو أن يكون رصد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مقصوراً على قائمة بتوصيات تفتقر إلى سند اشتراعي. وفي هذا الصدد، تشير كوبا أيضاً إلى المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك إلى الحق في التنمية. وتؤكد على أهمية تحديد المسؤوليات عن انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأن هناك، في هذا العالم السائر في طريق العولمة، عدة جهات يقع على عاتقها واجب مراعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومع أن هذا ينتقص من سلطة الدولة بوصفها الجهة الرئيسية التي يقع عليها واجب مراعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فمن المستحيل إغفال مسؤولية جهات أخرى فاعلة مثل المؤسسات المالية والتجارية المتعددة الأطراف والشركات عبر الوطنية. فمسؤولية هذه الجهات هي ذات صلة بهذه الحقوق من نواح عديدة. ومن أمثلة ذلك الشروط والبرامج التي تفرضها والتي تحول دون قيام الحكومات بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبما أن بعض هذه الحكومات تعاني من ضعف نسبي في سياق العولمة وأنها حكومات تابعة، فإن معظمها يعجز عن مقاومة هذه الشروط. وتتمس التدابير القسرية الأحادية هي الأخرى الحق في تقرير المصير وتنكر الحق في التنمية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يشمل البروتوكول الاختياري إجراءً يمكن لدولة أن تقدم بموجبه شكوى ضد دولة أخرى، كما هو الحال في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتؤكد كوبا أيضاً على أهمية التعاون المالي والتقني

الدولي بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهي ترى في الختام أن إنشاء آلية خاصة بالشكاوى في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليس إجراءً سليماً فحسب، بل هو ضروري أيضاً بالنسبة للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان. ونظراً إلى أن حقوق الإنسان هي حقوق مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة، فإن اعتماد بروتوكول اختياري سيسهم لا في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فحسب، بل والحقوق المدنية والسياسية أيضاً.

٣٦- وتفيد حكومة الجمهورية التشيكية بأن ما يبرر أساساً إعداد بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو ترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها. فالكرامة الملازمة لجميع أفراد الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف هي ركيزة الحرية والعدالة والاستقرار والأمن الاجتماعيين. فإذا أريد التمتع بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً، وجب إنشاء آليات للرصد. وقد ثبتت فعالية الجمع بين آلية للرصد العام والإجراء الخاص بالشكاوى الفردية. هذا فضلاً عن أن إنشاء آلية خاصة بالشكاوى الفردية سيسهم في إرساء سوابق قضائية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسيساعد في بلورة مضمون هذه الحقوق وزيادة مساءلة الدول الأطراف والمجتمع الدولي بشأنها. أما إذا لم يكن هناك إجراء خاص بالشكاوى، فستكون حماية حقوق الإنسان مقيدة إلى حد كبير. وفيما يتعلق بشكل ونطاق البروتوكول الاختياري، تؤيد الجمهورية التشيكية: وجود إجراء شبه قضائي تكون للدولة بموجبه سلطة اتخاذ القرار النهائي في تحديد ما الذي ينبغي فعله استجابة لرأي تعتمده اللجنة؛ والاستعاضة عن الإشارات إلى "الانتهاكات" بإشارات إلى "التقصير في تطبيق العهد تطبيقاً مرضياً أو" عدم الامتثال للحقوق" الواردة في العهد؛ وتقديم البلاغات الفردية والبلاغات الواردة من مجموعات محدودة لا البلاغات المشتركة بين الدول؛ والبلاغات التي تقدمها أطراف أخرى نيابة عن الأشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا، ولكن بعلم وموافقة الضحية المزعومة؛ ووضع بروتوكول اختياري شامل يغطي جميع الحقوق الأساسية المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رغم أن ذلك يتطلب مزيداً من التحليل؛ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغات، استنفاد سبل التظلم المحلية (ما لم يكن تطبيق سبل التظلم المحلية مطولاً بشكل لا يمكن قبوله منطقياً)؛ وعدم مقبولية أي بلاغ يثير أساساً نفس القضايا الوقائية والقانونية الجاري النظر فيها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي.

٣٧- وتؤيد حكومة المكسيك إنشاء آلية خاصة بالشكاوى الفردية في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي تعتبر أنها ليست آلية سليمة فحسب، بل وضرورية أيضاً. وتوافق المكسيك أيضاً، بشكل عام، على مشروع البروتوكول الاختياري الذي أعدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/1997/105، المرفق)، وإن كانت الحكومة تلاحظ أن نطاق هذا المشروع شديد الاتساع. ومع ذلك، تعتقد المكسيك أن هذا المشروع يمكن أن يشكل نقطة بداية مفيدة لإجراء المناقشات. وبوجه خاص، ترى

المكسيك أن البروتوكول الاختياري يجب أن يشمل، على الأقل، الجوانب التالية: نظام لتقديم البلاغات الفردية، بما في ذلك إمكانية تقديم بلاغات من جانب الأفراد أو المنظمات غير الحكومية أو من جانب مجموعات نيابة عن الأشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا؛ وإمكانية قبول البلاغات الجماعية؛ وإمكانية قبول البلاغات المتعلقة بأي من الحقوق الأساسية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الالتزام باتخاذ خطوات لإعمال هذه الحقوق؛ وإدراج استثناءات لشرط استنفاد سبل التظلم المحلية؛ وتحديد التواريخ والشروط في حالة سبل التظلم المؤقتة؛ والنص على إمكانية التماس حلول ودية للبلاغات؛ وإدراج أحكام لرصد تنفيذ آراء اللجنة بشأن بلاغ ما بوسائل أخرى غير تقريرها السنوي.

٣٨- ولم تتوصل حكومة هولندا إلى أي استنتاج بشأن مدى استصواب إنشاء آلية خاصة بالشكاوى في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومع ذلك، تحبذ هولندا بالفعل إجراء مناقشة متعمقة للطرائق التي يمكن بها إنشاء أية آلية ونطاق هذه الآلية. وبوجه خاص، تشدد هولندا على ضرورة تعميق فهم البروتوكول الاختياري بالطرق التالية: تحديد الحقوق الواجب إدراجها في البروتوكول الاختياري؛ وتوضيح وزيادة تحديد عناصر الاقتراح المقدم من جانب خبراء مستقلين لجعل آلية الشكاوى تقتصر على الانتهاكات الجسيمة للحقوق المحسدة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وتوضيح نطاق الشكاوى التي يمكن للأفراد أو المجموعات تقديمها. وفيما يتعلق بالمسألة الأخيرة، تقترح هولندا توضيح مزايا ومساوئ إنشاء آلية خاصة بالشكاوى الفردية بالنسبة للآلية الخاصة بالشكاوى الجماعية. وختاماً، ترى هولندا ضرورة النظر في المسألة المتعلقة بإمكانية وصول الفقراء إلى آليات تقديم الشكاوى وهي ترى أن من المحتمل أن تكون سبل الوصول إلى آلية تقديم الشكاوى الفردية متاحة أساساً لمواطني البلدان الأغنى، الأمر الذي من شأنه أن ينشئ شكلاً من أشكال التمييز غير المباشر.

٣٩- وتفيد حكومة البرتغال بأن إنشاء آلية خاصة بالشكاوى في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سيتيح للأفراد والمجموعات تقديم بلاغات إلى اللجنة بصدد ادعاءات تقصير الدول الأطراف في الامتثال لالتزاماتها بموجب العهد. فاعتماد آلية كهذه من شأنه أن يعزز فهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهماً أكثر شمولاً وأن يحدد معناها بمزيد من الدقة. ومن المؤكد كذلك أن آلية كهذه ستضع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نفس مستوى الحقوق المدنية والسياسية. كما أنها ستشجع الدول أيضاً على اعتماد تدابير تشريعية للامتثال للالتزامات الناشئة عن العهد. وستتيح فرصة للتصدي للحجج التي يتم طرحها مراراً وتكراراً حول عدم إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحول عدم قدرة الدول على إعمال هذه الحقوق بدون توفر موارد كافية.

٤٠ - وحكومة السويد ليست مقتنعة بأن من شأن أية آلية خاصة بالشكاوى الفردية في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن توضح بما فيه الكفاية المشاكل أو أوجه القصور عندما يتعلق الأمر بالخطوات التي تتخذها دولة ما لإعمال حق بعينه، وأن تؤدي بالتالي إلى تحسن فعلي في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وترى السويد أيضاً أن إنشاء آلية دولية يعهد إليها بمهمة رصد امتثال الدول للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد لا يستدعي بالضرورة استحداث إجراء خاص بالشكاوى الفردية حتى وإن كانت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوقاً فردية. وفي هذا الصدد، لا بد من استرعاء الانتباه أيضاً إلى تقرير الأمين العام المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" (A/57/387) الذي يشدد على ضرورة إصلاح النظام الراهن للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ويشكك في فوائد النظام القائم. ومن ثم، ينبغي إصلاح النظام الراهن قبل إنشاء آليات جديدة. وفضلاً عن ذلك، تشعر السويد بقلق شديد إزاء قلة الموارد المتاحة لخدمة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك لتناول الشكاوى الفردية التي تتطلب موارد مهنية معززة من الأمانة. وبالإضافة إلى ذلك، تشدد السويد على أهمية تضمين برامج المساعدة الإنمائية نَحْجاً يتعلق بحقوق الإنسان كوسيلة لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤١ - ويشير البيان المشترك الصادر عن المنظمات غير الحكومية إلى فوائد وضع بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النحو التالي:

(أ) زيادة توضيح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس كل حالة على حدة بما يتجاوز ما تم فعله لتفصيل الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب اللجنة والمقررين الخاصين؛

(ب) تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدا في عام ١٩٩٣ وأكدتا تشابك وترابط حقوق الإنسان من خلال ضمان تمتع ضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق التماس سبيل انتصاف على الصعيد الدولي؛

(ج) إن وجود آلية خاصة بالشكاوى سيفضي إلى نشوء علاقة جديدة وأوثق بين اللجنة والدول؛

(د) إن الآلية ستدفع اللجنة إلى التصدي لحالات أكثر تحديداً بصدد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(هـ) ستعزز الآلية تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو أكثر تضامراً على الصعيد الوطني؛

(و) إن وجود الآلية سيثبّع أصحاب الحقوق والمجتمع الدولي على عرض مطالباتهم بصدد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمزيد من الدقة والتحديد؛

(ز) إن بعد "مصلحة الإنسان" المشمول في القضايا سيفضي إلى اعتراف أوسع نطاقاً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

(ح) يمكن للآلية أن تعزز الشرعية والاتساق والعدل والاستقرار لإقامة التوازن في مواجهة القوى الاقتصادية والسياسية المتقلبة على الصعيد الدولي.

٤٢- وفيما يتعلق بالتكامل داخل إطار حقوق الإنسان وبالآليات الخاصة بالشكاوى الفردية، يمكن فهم كلمة "التكامل" من زاويتين مختلفتين. أولاً، إن مسألة التكامل يمكن أن تنشأ متى كان حق بعينه مشمولاً بعدة صكوك أو آليات. وهنا تنشأ مسألة التداخل بين عمل مختلف الآليات. بيد أنه ليست هناك أية هيئة دولية متخصصة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمعالجة شكاوى تتعلق بانتهاك هذه الحقوق. هذا فضلاً عن أن تشابك الحقوق التي تغطيها الآليات الخاصة بالشكاوى الفردية فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (كلجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان) لم يثر أية شواغل وذلك لأسباب منها وجود أحكام تمنع النظر في حالات تكون بالفعل قيد التسوية أو التحقيق. أما الحالة الثانية التي يمكن أن تنشأ فيها مسألة التكامل بين بروتوكول اختياري وآليات أخرى هي احتمال لجوء فرد ما إلى عدة آليات. ومع ذلك، فإن لكل من الآليات القائمة التي يتعلق عملها، بشكل ما، بمعالجة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نطاقاً يختلف (من حيث الحقوق وأصحاب الشكاوى) عن نطاق بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فعلى سبيل المثال، لا تقبل الآليات التابعة لمنظمة العمل الدولية الشكاوى الفردية ولا يتعلق عملها إلا بتناول حقوق العمال.

— — — — —